جامعة الملك خالد
كلية العلوم والآداب
قسم الدراسات الإسلامية
فرع تهامة

أثر القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في اختلاف الفقهاء

إعداد

الدكتور/ إبراهيم عبيد طه أحمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

كلية العلوم والآداب - قسم الدراسات الإسلامية ـــ جامعة الملك خالد

أثر القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في اختلاف الفقهاء

إبراهيم عبيد طه أحمد.

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب، جامعة الملك خالد، محايل، المملكة العربية السعودية.

البريد الألكتروني: iahmed@kku.edu.sa

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور القرينة الصارفة لمدلول الأمر في اختلاف الفقهاء، وبيان أنواع القرائن الصارفة لمقتضى الأمر، وبيان أثرها في تفسير النصوص وفي الأحكام الشرعية، حيث تعد القرينة الصارفة من الاجتهاد العقلي، فهي ليست ثابتة بالنصوص الشرعية، والقرينة تفيد غلبة الظن أكثر من كونها تفيد علمًا يقينًا، وإذا كانت القرينة لا تفيد العلم اليقيني فهل يُعتد بالقرائن ويُعمل بها في مدلول الأمر إذا اقترنت به؟ نعم يُعمل بالقرينة إذا اقترنت بالأمر، فحينئذٍ لا يكون الأمر مجردًا عن القرائن، فالكثير من القضايا تحتاج إلى قرينة للوصول إلى حقيقتها ومعرفة طبيعية كنهها، وهنا تبرز أهمية القرينة بشكل عام والقرينة الصارفة بشكل خاص، ومن هنا نجد أن القرينة مأخوذة بعين الاعتبار في استنباط الأحكام الشرعية، وقد كان لها أثر فاعل في اختلاف الفقهاء نظرًا لاختلافهم في فهم مدلول القرينة الصارفة للأمر، وعلى هذا فالواجب على من يستنبط الحكم الشرعي أن ينظر في جميع أجزاء الدليل، وأن لا يغفل عن كل ما يؤدي إلى تحصيل المطلوب، والأصوليون كان لهم فضل السبق في استعمال القرينة لبيان النص وإدراك معناه للوصول إلى المراد من خطاب الله تعالى للمكلفين، وقد اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث: الأمر ضد النهي، وهو طلب الفعل من الأعلى لمن هو دونه. والفعل يُستدعى بالقول وبغيره، والأمر له صيغة وهي: [افعل] أو ما يقوم مقامها، وصيغة الأمر تدل على الوجوب إذا تجردت عن القرائن، ولا تُحمل صيغة الأمر على غير الوجوب إلاإذا وجدت قرينة صارفة، والأمر إذا اقترنت به قرينة للوجوب أو الندب أوالإباحة فإن مدلول القرينة يقتضي تعيينه، والقرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه، وتنقسم القرينة عند الأصوليين إلى قرائن مقالية وقرائن حالية، وقد كان للاختلاف في مدلول القرينة أثر واضح في اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام.

الكلمات المفتاحية : الأمر – القرينة – الصارفة – وجوب – إعمال– الأصوليون .

The Impact of the Presumption Preceding the Matter in the Different Jurists

Ibrahim Obaid Taha Ahmed.
Department of Islamic Studies, College of Science and Arts, King Khalid University, Mahail, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: iahmed@kku.edu.sa

Abstrac:

The blatant evidence is considered a form of mental diligence, as it is not fixed by the legal texts, and the presumption benefits the prevalence of conjecture more than it restricts certain knowledge, and if the presumption does not benefit certain knowledge, is the evidence considered and applied to the meaning of the matter if it is associated with it?Yes, the presumption is applied if it is coupled with the matter, then the matter is not merely clues, as many cases need evidence to reach their truth and a natural knowledge of their essence, and here the importance of the context in general and the negative context in particular emerge. Hence, we find out that the context is taken into account in devising legal rulings, and it had an effective impact on the difference of jurists due to their difference in understanding the meaning of the presumptive context.

Based on this, the one who devises the legal ruling must look into all parts of the evidence, and not lose sight of everything that leads to the achievement of the required, and the fundamentalists had the merit of using the presumption to clarify the text and understand its meaning in order to reach the goal of God Almighty's speech to those charged.

This study aims to clarify the role of the presumption of the meaning of the matter in the difference of jurists, and the types of clues that convey the imperative of the matter, and its effect on the interpretation of texts and legal rulings.In this research, I have adopted the descriptive, deductive, and inductive approach.Among the most important findings of the research: The matter is against the prohibition, which is the request of the action from the top of those below it. The verb is invoked by speech or otherwise, and the command has a formula, which is: [do] or whatever takes its place, and the imperative form denotes the obligation if it is stripped of clues.

The meaning of the context requires his appointment.The context is every apparent sign that compares something hidden and indicates it, and the context for the fundamentalists is divided into both article and current evidence.

Keywords: Command - Presumption - Obligation – Realization .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العاملين، الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، وأصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله رسول رب العالمين، وصفوة الخلق أجمعين، الهادي إلى صراط الله المستقيم، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، فلا يمكن فهم النصوص واستنباط الأحكام إلا عن طريقه فعلى كل من يتصدى للحكم الشرعي أن يمتلك أدواته التي من أهمها الإلمام بعلم أصول الفقه، ومن هذا المنطلق جاء بحثي هذا "أثر القرينة في دلالة الأمر في اختلاف الفقهاء".

على اعتبار أن القرينة من القضايا المعتبرة في علوم اللغة وعلم الكلام وعلم أصول الفقه، فقد اهتم علماء أصول الفقه بالقرائن الصارفة اهتمامًا بالغًا وحثوا على اعتبارها.

فالإمام أبو حامد الغزالي في أهميه القرينة ووجوب اعتبارها يقول: "ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة معنى القرائن وكيفية دلالتها فنقول: لا شك في أنا نعرف أمورًا ليست محسوسة، إذ نعرف من غيرنا حبه لإنسان أو بغضه له وخوفه منه، وغضبه وخجله، وهذه الأحوال في نفس المحب والمبغض، لا يتعلق الحس بها، وقد تدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية، بل يتطرق لها الاحتمال، ولكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف، ثم الثاني والثالث يؤكد ذلك، لو أقررت إحداها لتطرق إليها الاحتمال، ولكن يحصل القطع باجتماعهما".[1]

---

(١) المستصفى (١/١٣٥).

فمن خلال كلام الإمام الغزالي يتأكد لنا أن القرينة حجة معتبرة عند علماء أصول الفقه، لاسيما عند النظر إلى علم الدلالات، أما عند الفقهاء فنجد أن القرينة لها دور معتبر في استدلالاتهم.

أهمية الموضوع:

القرينة من القضايا المهمة في بناء العقل الشرعي، من حيث إعمال النظر والفكر، خاصة فيما ينزل على المسلمين من أمور مستجدة، وقضايا يثيرها أعداء الإسلام؛ لتشكيك المسلين في عقيدتهم، وما يتصدر لها الجهال أمام حرفية النص والأخذ بظاهره دون الفهم لظروف النص وقرائنه، فالحديث في القرائن من أهم الأمور التي تؤكد على أن إعمال القرينة عند الأصوليين والفقهاء لم يكن حدثًا عارضًا، وأن عباراتهم حولها ذات مدلول عميق وفعال يستحق البحث والدراسة والتدقيق خاصة في العصر الحالي الذي تشعبت فيه الأمور وتعقدت فيه الأحوال وأهملت فيه دراسة النص والبحث في قرائنه وفهم خطابه.

أسباب اختيار الموضوع:

١- دور القرينة الصارفة لمدلول الأمر في ضبط النصوص.
٢- إعمال العقل في بناء الأحكام الشرعية.
٣- وجوب التوقف عن الأخذ بظاهر النصوص.
٤- السعي لرفع الحرج عن المكلفين.
٥- مواجهة الدعوة إلى التحجر والتزمت، وما ينتج عنها من غلو وتطرف.

إشكالية الدراسة:

تحاول الدراسة تقديم إجابة للأسئلة التالية:

هل صيغة الأمر تقتضي الوجوب دائما، أو قد تُصرف للندب بالقرينة؟ وما أنواع

القرائن الصارفة لمقتضى الأمر؟ وهل للقرائن أثر في تفسير النصوص، وفي الأحكام الشرعية؟.

الدراسات السابقة:

١- القرائن عند الأصوليين–رسالة دكتوراه– للباحث/ محمد عبد العزيز المبارك – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– الرياض – ١٤٣٦هـ.

٢- القرينة ودورها في بيان المعنى المراد – بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد ٢٨، السنة السابعة ١٤١٦هـ، للباحث/ إدريس بن محمد حمادي.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:-

المقدمة: اشتملت على عنوان البحث، والأسباب الداعية لاختيار الموضوع، وأهميه البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: فيه تعريف الأمر، وصيغه، ومقتضاه.

المبحث الأول: تعريف القرينة وأنواعها، ودورها في تفسير النصوص، واختلاف الفقهاء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرينة في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثاني: أنواع القرينة، وحكم كل نوع.

المطلب الثالث: دور القرينة في تفسير النصوص الشرعية واختلاف الفقهاء.

المطلب الرابع: ما تقتضيه صيغة الأمر المقرونة بقرينة.

المبحث الثاني : تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر عن حقيقته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في المعاملات.

المطلب الثاني: تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في النكاح.

المطلب الثالث: تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في الطلاق.

المطلب الرابع: تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في الرجعة.

الخاتمة: وفيها النتائج التي توصل إليها البحث.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستنباطي والاستقرائي وفق ما يلي:-

١- الرجوع إلى أمهات الكتب الأصولية والفقهية واستقراء ما جاء فيها حول الموضوع وتوثيق المسائل الفقهية والأصولية من كتبها المعتمدة.

٢- استنباط ما يمكن استنباطه من مواطن اتفاق الفقهاء واختلافهم.

٣- ذكر أدلة كل مذهب، مع بيان وجه الدلالة والترجيح في المسائل المختلفة فيها تبعًا لقوة الدليل.

التمهيد

تعريف الأمر وصيغته

الأمر لغة :

الأمر نقيض النهي، أمره به، وأمره إياه بأمره أمرًا فأتمر، أي: قبل أمره.(١)

يقول الزبيدى: والأمر: مصدر أَمَرَ فلان علينا يَأْمُرُ وأَمَرَ وأَمُرَ مثلته إذا ولى.(٢)

والأمر واحد الأمور، يقال: أمرُ فلانٍ مستقيم، وأموره مستقيمةٌ، وقولهم: لك عليَّ أمرةٌ مطاعة، معناه لك علىَّ أمره أطيعك فيها، وهى المرة الواحدة من الأمر، ولا تقل: إمرة بالكسر، إنما الإمرة من الولاية، وإمرته بكذا أمرًا، والجمع أوامر.

قال أبو عبيدة: أمرته بالمد وأمرته لغتان بمعنى كثرته، ومنه الحديث: "خبر المال مهرة مأمورة أو سكنة مأبورة.(٣)"

وبهذا كان الأمر في اللغة يطلق على عدة معانٍ منها:

- ضد النهى ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.(٤)
- الحال: يُقال: أمر فلان مستقيم، أي: أحواله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ

---

(١) لسان العرب – محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور –ت ٧١١هـ – دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة، (٢٦/٤).

(٢) تاج العروس – محمد بن محمد بن عبد الرازق – الملقب بمرتضى الزبيدي ت١٢٠٥هـ ص: ٢٤٦٣.

(٣) مسند أحمد ـ حديث سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٥/ ١٧٣)، قال الهيثمي رجال أحمد ثقات وضعفه الألباني، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الفوائد (٥١٩/٢).

(٤) سورة النحل من الآية (٩٠).

بِرَشِيدٍ﴾[١]

- الحادثة: ومنه قوله تعالى:﴿أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ﴾

وبإمعان النظر في المعاني الثلاثة السابقة نجد أن المعنى الأول خاص بالقول الطالب للفعل، وهو صيغة (افعل) بينما نجد المعنيين الثاني والثالث خاصين بالفعل، لأن استقامة الحال فعل ناشئ عن الصلاح، والحادثة فعل ناشئ عن المحدث لها، والذي يعنينا في هذا المقام هو المعنى الأول المقتضي كون الأمر نقيض النهي، وبناء عليه فإن الأمر في اللغة هو طلب الفعل.

الأمر اصطلاحاً:

تباينت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر من الناحية الاصطلاحية.

- فقد عرفه الجصاص: بأنه "قول القائل لمن دونه افعل إذا أراد به الإيجاب".[٢]
- عرفه أبو الحسين البصري: بأنه " طلب الفعل".[٣]
- وعرفه أبو إسحاق الشيرازي: بأنه " استدعاء الفعل ممن هو دونه".[٤]
- وعرفه السمعاني: بأنه " استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه".[٥]

---

(١) سورة هود من الآية (٦٧).

(٢) الفصول في الأصول –أحمد بن على أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٢٨٠هـ – وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ –١٩٩٤م (٧٩/٢).

(٣) المعتمد في أصول الفقه – محمد على الطيب أبو الحسين البصري – المتوفى سنة ٤٣٦هـ – تحقيق: خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأول ١٤٠٣هـ (٤٨/١).

(٤) التبصرة في أصول الفقه– أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ت٤٧٦هـ – تحقيق د/محمد حسن هيتو– دار القلم– دمشق –الطبعة الأولى ص١٣.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني – ت٤٨٩هـ – تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٩م (٥٣/١).

- وعرفه إمام الحرمين: بأنه " استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب".[١]
- وعرفه أبو حامد الغزالي: بأنه " القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به".[٢]
- وعرفه الرازي: بأنه " قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل".[٣]

التعريف المختار:

التعريف المختار: هو تعريف الرازي "بأن الأمر هو قول القائل لمن دونه أفعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل".

حيث إن هذا التعريف لم يحدد الأمر بالقول فقط، وإنما جعل ما يقوم مقام الأمر من الإشارة أو الكتابة تدخل في الأمر طالما أنها دلت على الطلب، كما أن الفعل قد يستدعى بغير القول كالإشارة وغيرها.

---

(١) الورقات – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني–أبو المعالي ت٤٧٨هـ – تحقيق: د/ عبد اللطيف محمد العبد ص١٣.

(٢) المستصفى –أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – المتوفى سنة ٥٠٥هـ – دار الكتب العملية – الطبعة الأولى – ١٩٩٣م (٢٠٢/١).

(٣) المحصول – محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ – تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني– مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م (١٧/٢).

المراد بصيغة الأمر وما تستعمل فيه

المراد بصيغة الأمر لفظها وهو أفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾.[١]

وما قام مقام افعل مما يدل على الطلب وذلك يشمل ما يلي:-

١- اسم الفعل نحو (صه) بمعنى اسكت.

٢- الفعل المضارع المقرون باللام، كما في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾.

٣- المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء كما في قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فضرب الرقاب﴾[٤] أي: فاضربوا.

فهذه الصيغ كلها صيغ الأمر صراحة، وكما يرد الأمر بهذه الصيغ الصريحة يرد بغيرها ومن ذلك :

صريح الأمر : كما في قوله تعالى : ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾.[٥]

الإخبار بأن الفعل على الناس عامة أو على طائفة منهم خاصة، كما في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[٦]، وقوله تعالى:﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾.[٧]

---

(١) سورة البقرة من الآية (٤٣).

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٠٤).

(٣) سورة المجادلة من الآية (٣).

(٤) سورة محمد من الآية (٤).

(٥) سورة النساء من الآية ٥٨.

(٦) سورة آل عمران من الآية ٩٧.

(٧) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

الوصية : بالفعل كقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [١] .

ما تستعمل فيه صيغة الأمر :

تستعمل صيغة الأمر عند الأصوليين في معانٍ كثيرة منها:

١- الإيجاب: كما في قوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾.[٢]

٢- الندب: كما في قوله تعالى : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾.[٣]

٣- الإباحة: كما في قوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾.[٤]

٤- الإرشاد: كما في قوله تعالى : ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾.[٥]

٥- التأديب: كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مما يليك."

٦- الوعد: كما في قوله تعالى : ﴿وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾.[٦]

٧- الوعيد: كما في قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾.[٧]

٨- الإنذار: كما في قوله تعالى:﴿قل تمتعوا﴾.[٨]

٩- السخرية: كما في قوله تعالى:﴿كونوا قردة خاسئين﴾.[٩]

---

(١) سورة النساء من الآية ١١.

(٢) من الآية ٤٣، ٨٣، ١١٠ سورة البقرة، الآية ٧٧ من سورة النساء.

(٣) سورة النور من الآية ٣٣.

(٤) سورة النساء من الآية ٣.

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٦) سورة فصلت من الآية ٣٠.

(٧) سورة فصلت من الآية ٤٠.

(٨) سورة إبراهيم من الآية ٤٠.

(٩) سورة البقرة من الآية ٦٥.

١٠- الإهانة: كما في قوله تعالى:﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾.[١]

١١- التعجيز: كما في قوله تعالى:﴿فأتوا بسورة من مثله﴾.[٢]

١٢- التسوية: كما في قوله تعالى:﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾.[٣]

١٣- التعجب: كما في قوله تعالى: ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾.[٤]

١٤- الدعاء: كما في قوله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا﴾.[٥]

١٥- التحقير: كما في قوله تعالى: ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾.[٦]

١٦- التصبير: كما في قوله تعالى: ﴿فمهل الكافرين﴾.[٧]

١٧- التحسير: كما في قوله تعالى: ﴿قل موتوا بغيظكم﴾.[٨]

١٨- الخبر: ﴿فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً﴾[٩] أي: سيضحكون قليلاً ويبكون كثيرًا.

١٩- التكذيب: كما في قوله تعالى:﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾.[١٠]

٢٠- التخيير: كما في قوله تعالى:﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾.[١١]

---

(١) سورة الدخان من الآية ٤٩.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٣.

(٣) سورة الطور من الآية ١٦.

(٤) سورة الإسراء من الآية ٤٨.

(٥) سورة آل عمران من الآية ١٤٧.

(٦) سورة يونس من الآية ٨٠.

(٧) سورة الطارق من الآية ١٧.

(٨) سورة آل عمران من الآية ١١٩.

(٩) سورة التوبة من الآية ٨٢.

(١٠) سورة آل عمران من الآية ٩٣.

(١١) سورة المائدة من الآية ٤٢

ما تستعمل فيه صيغة الأمر حقيقة

إذا كانت صيغة الأمر مستعملة في جميع المعاني السابقة، فهل هذه الصيغة وضعت في اللغة للدلالة على هذه المعاني جميعها، فتكون حقيقة في جميعها، أم أنها وضعت في الأصل لمعنى واحد فتكون حقيقة في هذا المعنى مجازًا فيما سواه؟.

لقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

الأول : إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز فيما سواه، وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء وبعض المتكلمين.(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى لإبليس: ﴿ما منعك ألا تسجد إذا أمرتك﴾.(٢)

وجه الاستدلال:

- **إن الله تعالى ذم إبليس ووبخه على ترك امتثال الأمر وعدم سجوده لآدم، ولو لم يكن الأمر للوجوب لما حَسُن الذم والتوبيخ.**

٢- قوله تعالى:﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾.(٣)

وجه الاستدلال :

إن هذا الأمر يقتضي الوجوب من وجهين:

أولاً : انعقاد الإجماع على وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المعتمد في أصول الفقه (٦٢/١)، العدة فيأصول الفقه – محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء – القاضي أبو يعلى – المتوفى سنة ٤٥٨هـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م (٣٣٢/١)، التبصرة للشيرازي ص٢٦.

(٢) سورة الأعراف من الآية (١٢).

(٣) سورة المائدة من الآية (٩٢).

ثانياً: إنه تعالى هدَّد على مخالفة أمره بقوله: ﴿فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم﴾[١]، والتهديد على المخالفة دليل الوجوب.

٣- قوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.[٢]

وجه الاستدلال:

- إن الله تعالى حذر من الفتنة والعذاب الأليم عند مخالفة الأمر والتحذير من المخالفة دليل الوجوب.

٤- قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾.[٣]

وجه الاستدلال:

- إن الله تعالى ذمهم ووبخهم على عدم الركوع بعد ورود الأمر به.

٥- قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾.[٤]

وجه الاستدلال:

- إن الله تعالى نفى التخيير للمؤمنين عند صدور الأمر، وما لا خيار فيه من الأمر لا يكون إلا واجبًا.

٦- ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اختارت فراق زوجها حين عنفت في نكاحه) لو راجعتيه (فقالت: تأمرني بذلك يا رسول الله فقال: "إنما أنا شافع"،

---

(١) سورة النور من الآية (٤٥).
(٢) سورة النور من الآية (٦٣).
(٣) سورة المرسلات آية (٤٨).
(٤) سورة الأحزاب من الآية (٣٦)

فقالت: لا حاجه لي فيه.[١]

وجه الاستدلال:

- إن النبي –صلى الله عليه وسلم – نفى الأمر مطلقًا وأثبت الشفاعة الدالة على الندب، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما صح النفي.

٧- قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .[٢]

وجه الاستدلال:

- كلمة لولا تدل على انتقاء الشيء لوجود غيره، فالحديث بذلك دَلَّ على انتقاء الأمر بالسواك عند كل صلاة لوجود المشقة، وحيث إن النبي –صلى الله عليه وسلم – لم يسم المندوب أمرًا، دَلَّ على أن الأمر للوجوب فقط.

الثاني : إن صيغة الأمـــر حقيقة في الندب مجاز في غيره ، وهـــذا ما ذهب إليه أبو هاشم الجبائي وأكثر المتكلمين.[٣]

أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله صلى الله عليه وسلم (إذا إمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن

---

(١) سنن الدارمي ــ من كتاب الطلاق ــ باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ــ حديث رقم ٢٣٣٨(١٤٧٢/٣)، سنن ابن ماجة ــ باب خيار الأمة إذا أعتقت ــ حديث رقم ٢٠٧٥(٦٧١/١)،صحيح ابن حبان ــ كتاب الطلاق ــ باب ذكر الخبر المصرح بأن زوج بريرة كان عبداً لا حراً، حديث رقم ٤٢٧٣(٩٦/١٠)، قال البيهقي اسناده صحيح، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٦٤٢/٧)

(٢) صحيح البخاري ــ كتاب الجمعة ــ باب السواك يوم الجمعة ــ حديث رقم ٨٨٧(٤/٢)، صحيح مسلم ــ كتاب الطهارةــ باب السواك ــ حديث رقم ٢٥٢(٢٢٠/١)

(١) ٣المعتمد (٥٢/١)، المستصفى (٤٢٦/١)، المحصول للرازي (٦٦/٢)، التبصرة للشيرازي ص٢٧، والبحر المحيط للزركشي (٢٦٧/٢).

شيء فانتهوا)[1]

وجه الاستدلال:

- إن النبي – صلى الله عليه وسلم – وجه الأمر في صورة الأمر من غير حتم، بل فوضه إلى الاستطاعة فدل على أنه للندب.

٢- إن المندوب داخل في الواجب، بناء على أن المندوب فعله خير من تركة، فحينئذٍ يكون كل واجب مندوب وليس العكس، فوجب جعل الأمر حقيقة في المندوب لكونه متيقنًا.

٣- لا خلاف فيأن صيغة الأمر قد وردت تارة للوجوب وتارة للندب، فإما أن تكون حقيقة فيهما بخصوصيتهما أو فيأحدهما، وهما باطلان؛ لأن الاشتراك والمجاز على خلاف الأصل، فلا يبق إلا أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو ترجيح جانب الفعل على جانب الترك.

والقول بأنه ليس حقيقة فيهما لا بالاشتراك اللفظي ولا بالمعنوي ولا فيأحدهما باطل إجماعًا، فحينئذٍ لم تكن الصيغة دالة إلا على رجحان الفعل على الترك، وقد كان جواز الترك ثابتاً بالبراءة الأصلية، وإذا كان كذلك فإنه يحصل من مجموعهما أن فعل المأمور به راجح على تركه وأن تركه جائز، ولا معنى للندب إلا ذلك.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الأصوليين وأدلتهم فإن القول الراجح هو القول الأول، وهو أن صيغة الأمر تدل على الوجوب إذا تجردت عن القرائن فتكون حقيقة فيه، ولا تحمل على غيره إلا إذا وجدت قرينة صارفة، وعندئذٍ تحمل على مقتضى ما دلت عليه القرينة،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ــ باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء ــ (٤/٤٢٣)،وهو حديث صحيح متفقه على صحته. انظر: البدر المنير (٢/٦٦٥)

ويكون حملها على هذا المعنى من باب المجاز لا الحقيقة، وذلك لأسباب منها اقتضت الوجوب في ظواهر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، كما أن الصحابة – رضوان الله عليهم –لم يحملوا هذه الصيغة إلا على الوجوب، وهم اعلم الناس بمقاصد الشرع.

فهذا أبو بكر الصديق –رضي الله عنه – يتمسك بقتال مانعي الزكاة بقوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه تمسك في وجوب أخذ الجزية من المجوس بقوله صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب).[1]

(١) موطأ مالك ــ باب جزية أهل الكتاب والمجوس ــ حديث رقم ٤٢ــ ص: ٢٧٨، مصنف عبد الرزاق ــ كتاب أهل الكتاب ــ أخذ الجزية من المجوس ــ حديث رقم ١٠٠٢٥(٦٨/٦)، مصنف ابن أبي شيبة ــ كتاب الزكاة ــ في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية ــ حديث رقم ١٠٧٦٥(٤٣٥/٢) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف. تلخيص الحبير (٣٧٤/٣).

المبحث الأول

تعريف القرينة وأنواعها ،ودورها في تفسير النصوص

المطلب الأول : تعريف القرينة في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين.

التعريف اللغوي :

القرينة في اللغة مشتقة من الفعل (قَرَنَ) ولها عدة معانٍ وردت في كتب المعاجم، فعند الخليل بن أحمد: من قرنت الشيء أقرانه قرنًا أي: شددته إلى الشيء.(١)

فقرين الشيء الشيء المرتبط به، ولذا يطلق على الصاحب القرين؛ لما يرتبط به الصاحبان من أواصر الود والمحبة، وذهب ابن فارس إلى أن القرينة لها معنيان أحدهما يدل على جمع الشيء إلى الشيء، والآخر ينأ بقوة وشدة.(٢)

والقرينة كلمة رباعية مؤنثة، وجمعها تكثيرًا على قرائن، نحو صحيفة صحائف، والقرينة على وزن فعيلة بمعنى مفاعلة مأخوذة من المقارنة، وقَرَنَ الشيء بالشيء فاقترن به، ونقل عمرو عن أبيه: القرين: الأسير، والقرين العين الكحيل.(٣)

وقال ابن السكيت: القرن: الدفعة من العَرَق، يقال: عصرنا الفرس قرنًا أو قرنين، وقال أبو عبيد عن ابن عمرو قال: القرون: العَرق، قلت: كأنه جمع قرن، قال: والقرون الفرس الذي يعرق سريعاً إذا جرى.(٤)

---

(١) كتاب العين : تأليف أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي – المتوفى سنة ١٧٠هـ – تحقيق د/ مهدى المخزومي، د/ ابراهيم السامرائي – دار الهلال – بدون طبعة ولا تاريخ (١٤٣/٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة –أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي – المتوفى سنة ٣٩٥هـ – تحقيق: عبد السلام هارون – دار الفكر – دمشق – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م (٧٦/٥)

(٣) تهذيب اللغة – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي–أبو منصور المتوفى سنة ٣٧٠هـ – تحقيق: محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي– بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠١م (٩٠/٩).

(٤) تهذيب اللغة (٨٥/٩).

ويقال: ما جعلت فيعيني قرنًا من كحل، أي: ميلاً واحدًا، من قولهم أثبته قرنًا أو قرنين، أي: مرة أو مرتين.[١]

يقول ابن منظور: قرن الشيء بالشيء وقرنه إليه بقرنه قرنًا: شده إليه، وقرن بين الحج والعمرة جمع بينهما، وقارن الشيء الشيء مقارنة وقرانًا اقترن به وصاحبه، وقرنت الشيء بالشيء وصلته، والقرين المصاحب والقرينة الناقة تشد إلى أخرى.[٢]

القرينة اصطلاحًا:

عرف العلماء القرينة بتعريفات عدة منها:

١- عرفها الجرجاني: بأنها أمر يشير إلى المطلوب.[٣]

٢- عرفها التهانوي: بأنها الأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه.[٤]

٣- عرفها الأحمد نكري: بأنها الأمر الدال على الشيء لا بالوضع.[٥]

ملاحظات على تعريف القرينة اصطلاحًا:

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن تعريف الجرجاني للقرينة تناول المقترن به، وهو ما جُعلت له القرينة، ولذلك تصور أن هناك أمرين يدلان على شيء واحد وهو المطلوب، أو يشيران إليه، كما أنه عبر عن دور القرينة بقوله: [يشير] وكلمة يشير تفيد أن القرينة غير صريحة في الدلالة على المطلوب.

---

(١) السابق نفسه.

(٢) لسان العرب (٣٣٥/١٣).

(٣) التعريفات للجرجاني ص٢٢٣.

(٤) اصطلاح العلوم والفنون (١٣١٥/٢).

(٥) دستور العلماء وجامع العلوم فى اصطلاحات الفنون- الأحمد نكري- بيروت – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م (٤٧/٣).

أما تعريف التهانوي: فقد قيد جهة الدلالة بأن تكون في غير استعمال، وهذا يعني أن القرينة لم تستعمل للدلالة على معنى ما هو قرينة فيه.

أما تعريف الأحمد نكري: بأنها الأمر الدال على الشيء لا بالوضع، فإنه يلزم من تعريفه دخول الكلمات التي استعملت في غير موضعها في مسمى القرينة فإنها تدل على الشيء لا بالوضع، علمًا بأن الكلمات التي استعملت في غير موضعها هي نفسها مفتقرة إلى قرائن في غيرها.

أما تعريف الكفوي: بأنها ما يوضح عن المراد لا بالوضع، فإنه حكم في هذا التعريف على جميع القرائن بأنها تدل بغير الوضع على ذلك الشيء، وكأنه حصر الوضع على الوضع اللفظي فقط مع أن الوضع لا ينحصر في اللفظ فقط، بل هناك الكثير من قرائن الحالية من إشارة ورمز وكتابة دالة بالوضع.

التعريف المختار:

والتعريف المختار للقرينة هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا بأن القرينة كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه، إذ إن هذا التعريف شامل لجميع القرائن وهى الأمارات أو العلامات الظاهرة الدالة على الشيء الخفي.

المطلب الثاني: أقسام القرينة عند الأصوليين:

قسم الأصوليون القرينة إلى أقسام [قرائن مقالية– قرائن حالية].

أولاً: القرائن المقالية:

هي ما يذكره المتكلم في كلامه مما يدل على مراده، يقول الرازي: وأما القرينة المقالية فهي أن يذكر المتكلم تعقيب ذلك الكلام ما يدل على أن المراد من الكلام الأول غير ما أشعر به ظاهره.[1]

(١) المحصول للرازي (٣٣٢/١).

ثانيًا: القرائن الحالية:-

- وهي تشمل حال المتكلم من حيث الصدق والكذب، يقول إمام الحرمين: فأما القرائن الحالية فكقول القائل: رأيت الناس، وأخذت فتوى العلماء، ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين، ومراجعة جميع العلماء، فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة.(١)

المطلب الثالث: إعمال القرينة في تفسير النصوص

اختلف العلماء في إعمال القرينة في تفسير النصوص بمعنى هل الأصل في تفسير معنى مفردات الكلام هو البحث عن القرينة، أم أن الأصل هو الاكتفاء بظاهر اللفظ.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن للكلمات معانٍ وضعية سبقت استعمالها في الكلام وأداءها في الجملة والتي انشقت منها ثنائية الحقيقة والمجاز، أما ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فيحتاج في تفسيره إلى إعمال القرينة.

يقول الغزالي – رحمه الله-: "كل ما ليس له عبارة موضوعة في اللغة فتتعين فيه القرائن، وعند منكري صيغة العموم والأمر يتعين تعريف الأمر والاستغراق بالقرائن".(٢)

وبهذه العبارة الموجزة من الغزالي نجد أنه وضع شرطين لإعمال القرينة هما:-

الأول: ألا تكون هناك عبارة موضوعة في اللغة تغير عن ذلك المعنى، فيلجأ المتكلم إلى القرائن لتوصيل المعنى للسامع.

الثاني: أن تكون هناك عبارة موضوعة في اللغة للتعبير عن ذلك المعنى، لكن المتكلم لم يختر العبارة الصريحة، وإنما لاذ بغيرها من العبارات وحينئذٍ لابد من القرائن المساعدة في توضيح المعني.

---

(١) البرهان – للجويني (١/١٣٣).

(٢) المستصفى (١/٢٣٠).

وذهب ابن تيمية إلى أن المفردات لا تتعين إلا بالقرائن، وأنه لا وضع سابق للمفردة اللغوية، وما يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ من معنى إنما هو باعتبار العرف الشائع، وهو قيد وقرينة حالية، فلفظ [الأسد] لا تتعين دلالته لذلك الحيوان المفترس المعروف ولا للشجاع إلا من خلال القرائن، فإذا خلا الكلام من القرائن المقالية وأطلق لفظ الأسد خاليًا من القرائن اللفظية، فإن معناه الحيوان المفترس المعروف لا بدلالة اللفظ وحده، وإنما مقرون بما شاع اللفظ له في عرف الاستعمال وتلك قرينة.(١)

ومما سبق يتبين أن ابن تيمية –رحمه الله– يرى أنه لابد من إعمال القرينة في تفسير كل لفظ يتكلم به، وهو بهذا يخالف ما عليه جمهور الأصوليين من أن القرينة لا تتعين إلا إذا لم تكن هناك عبارة موضوعة.

وذهب الشاطبي –رحمه الله– إلى أن للفظ معنى وضعيًّا، لكن معناه لا يتعين في التركيب إلا بقرينة، فإن لم تحفه القرائن كان الوضع الأصلي هو الملاذ، فهو بذلك أعطى القرينة دور التأسيس في التركيب، دون أن يجعلها مؤسسًا لأصل معنى المفردة ولا أن ينفي الأوضاع الأصلية للكلمات.(٢)

المطلب الرابع: ما تقتضيه صيغة الأمر المقرونة بقرينة :

الأمر قد يرد مجردًا عن القرائن التي تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، وقد يرد الأمر مقروناً بقرينة تدل على الوجوب أو الندب أو الإباحة، وفى هذه الحالة يحمل الأمر على ما تدل عليه تلك القرينة.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى – تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الدمشقي – المتوفى ٧٢٨هـ – دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ –١٩٩٧م (٤١٢/٢٠).

(٢) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي – إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي – المتوفى ٧٩٠هـ – تحقيق : الشيخ عبد الله دراز – المكتبة التجارية الكبرى – مصر (٣٩٥/٣).

يقول ابن جزي –رحمه الله–: وإن ورد بقرينة حمل على ما تدل عليه القرينة من الوجوب كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ أو الندب، كقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم﴾[١]، أو الإباحة كقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [٢]لأنه إذا ورد بعد الحظر فهو للإباحة على الأصح.[٣]

وعلى هذا فإن الأمر إذا اقترنت به قرينة للوجوب أو الندب أو الإباحة فإن مدلول تلك القرينة مقتضٍ تعينه أي دل على تعيين الأمر أي تعيين مدلول الأمر فإن كانت القرينة المحتفية به قرينة وجوب عينته للوجوب أو قرينة ندب عينته للندب أو قرينة إباحة عينته للإباحة.

ومن أمثلة الأمر الذي اقترنت به قرينة تصرفه للندب قوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾.[٤]

فإن الأمر لابد على الوجوب، وإنما يدل على الندب بدليل قوله تعالى ﴿فإن أمن بعضكم بعضاَ فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾.[٥]

ومن أمثلة الأمر الذي وجدت قرينة تصرفه إلى الإباحة قوله تعالى: ﴿وإذا أحللتم فاصطادوا﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[٧] فإن الأكل والشرب من الأمور الطبيعية للإنسان، فالمقصود من الأمر بهما الإباحة لا الوجوب، وقد تكون القرينة

---

(١) سورة النور من الآية (٣٣).

(٢) سورة المائدة من الآية (٢).

(٣) تقريب الوصول إلى علم الأصول – للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي – المتوفى شهيداً بكنانة طريف بالأندلس – سنة ٧٤١هـ – بدون طبعة ولا تاريخ ص٢٥.

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

(٦) سورة المائدة من الآية (٢).

(٧) سورة الأعراف من الآية (٣١).

صارفة للأمر من الوجوب إلى التهديد كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾[١] أو التعجيز كقوله تعالى: ﴿أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾[٢]،

والتأديب كقوله –صلى الله عليه وسلم– لابن عباس –رضي الله عنه– وهو صغير: (سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) .

والدعاء كما في قوله تعالى: ﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا﴾.[٣]

إلى غير ذلك مما تدل عليه صيغة الأمر بمقتضى القرائن، أما إذا لم توجد قرينة فإن الأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) سورة فصلت من الآية (٤٠).

(٢) سورة هود من الآية (١٣).

(٣) سورة الكهف من الآية (١٠).

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية

ذكرنا فيما سبق أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب، إلا أن القائلين بالوجوب قد يختلفون فيما بينهم في مسألة بسبب اختلافهم في القرينة التي يراها كل منهم، فما يعد قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة قد لا يعد قرينة صارفة من وجهة نظر غيره، كما أنه قد يكون السبب في الاختلاف هو مفهوم القرينة الصارفة، فالظاهرية لا يصرفون الأمر عن الوجوب إلا بدليل من نص أو إجماع، والجمهور يقبلون أية قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره.

ولقد كان لهذا الاختلاف أثر كبير في اختلاف الفقهاء في عدد من المسائل:

المطلب الأول : تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في المعاملات (كتابة الدين والإشهاد عليه) :

اختلف العلماء في كتابة الدين، هل هي واجبة أم لا ؟ على أقوال: وقبل ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة نقول: إن السبب في الاختلاف هو اختلافهم في الأمر الوارد في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾.(١)

فمن ذهب إلى أن الأمر للوجوب فإنه لا يرى أن هناك قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى غيره، ومن قال بإن كتابة الدين غير واجبة فإنه يرى أن هناك قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب وهى قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾.(٢)

وعلى هذا فقد اختلف الفقهاء في حكم توثيق الدين بالكتابة على قولين:

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٣).

الأول : الظاهرية يقول ابن حزم – رحمه الله – " وفرض على كل متبايعين – لما قَلَّ أو كثر– أن يشهدا على تبايعهما رجلين أو رجل وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عدولاً سقط فرض الاستشهاد، فإن كان البيع بثمن – إلى أجل مسمى – ففرض عليهما مع الاستشهاد المذكور أن يكتباه ، فإن لم يكتباه فقد عصيا الله – عز وجل– برهان ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ ، قال أبو محمد – رحمه الله – : فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحمل تأويلاً، أمر بالكتابة في المداينة إلى أجل مسمى [١] .

الثاني : الجمهور فقد ذهب الجمهور إلى أن كتابة الدين مندوب إليها وليست بواجبة [٢] .

واستدل الجمهور بأن الأمر في قوله تعالى ﴿فاكتبوه﴾ للإرشاد ولمن يخشى ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار حيث لا يكون المدين موضع ثقة كاملة على دائنة يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ وهو يفيد أن الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة .

الثالث : ذهب مجاهد وعطاء –رحمها الله– إلى أن الأمر بالكتابة في الآية محمول على الندب واستدلوا على ذلك بما عليه المسلمون من بيع بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا اشهاد في جميع ديار الإسلام فصار إجماعًا، كما أن الكتابة على الدين لا يخفى ما فيها من تشديد على المسلمين، وقد قال عليه الصلاة والسلام (بعثت بالحنفية السمحة).[٣]

الإشهاد على الدين:

الخلاف بين العلماء في الإشهاد على الدين هو نفس الخلاف بينهم في كتابة

---

(١) المحلى – ابن حزم الأندلس الظاهري – دار الفكر –بيروت (٧/٢٢٤،٢٢٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٦٢)، أحكام القرآن للجصاص(١/٤٨٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٨٣).

الدين، فقد ذهب الجمهور إلى القول بالندب وذهب الظاهرية إلى القول بالوجوب.

الرأي الراجح :

الراجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن كتابة الدين والإشهاد عليه مندوب إليه، لوجود القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الندب وهى قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أؤتمن أمانته﴾ ولما عليه المسلمون في جميع الإعصار.

المطلب الثاني : تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في النكاح : (استئذان البكر البالغة في النكاح) :

اختلف الفقهاء في مقتضى الأمر باستئذان البكر البالغة في النكاح بعد أن اتفقوا في عدم استئذان غير البالغة، وذلك لاختلافهم في صيغة الأمر الواردة فيما روي عن ابن عباس – رض الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها) [(١)] .

على مذهبين :

المذهب الأول : الوجوب وإليه ذهب الحنفية والظاهرية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – [(٢)] .

---

(١) موطأ مالك – كتاب النكاح – باب : الثيب أحق بنفسها من وليها حديث رقم ٥٢٩، (١٧٧/١)، مسند أحمد – مسند عبد الله بن عباس حديث رقم ١٨٩٧ (٣٨٤/٣)، صحيح مسلم – كتاب النكاح – باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت – حديث رقم ٦٧ (١٠٣٧/٢).

(٢) المبسوط للسرخسي (٢١٢/٥) تبين الحقائق شرح كتز الدقائق – للزيلعي (١١٨/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٢٧/٤) حاشية العدوي (٤٥/٢)، الأم للشافعي (١٧٩/٥)، المهذب للشيرازي (٤٢٩/٢)، الوسيط للغزالي (٦٥/٥)، المجموع شرح المهذب (١٦٥/١٦)، الكافي في فقه الإمام احمد (١٩/٣)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (٨٠/١٢)، المحلى لابن حزم (٤٠/٩).

واستدلوا على أن ظاهر الأمر الوارد في الحديث الوجوب، كما استدلوا أيضاً بأن البكر البالغة لما كان تصرفها جائزًا في مالها فلم يجب إجبارها كالثيب والرجل، فوجب استئذانها كما تستأذن الثيب.

المذهب الثاني: إن الأمر يفيد الندب وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد – رحمه الله – [١].

واستدلوا بحديث ابن عباس السابق، ووجه الاستدلال أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما قسَّم النساء إلى ثيب وبكر، وأثبت الحق لأحدهما دلَّ ذلك على نفيه عن الآخر، وهي البكر، فيكون وليها أحق به منها، وعلى هذا فيكون استئذانه لها مستحبًا في الحديث وليس بواجب [٢].

القول الراجح :

والذي نراه راجحًا هو المذهب الأول القائل بالوجوب، وذلك لعدم وجود قرينة في الأمر الوارد في الحديث تصرفه من الوجوب إلى الندب.

المطلب الثالث : تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في الطلاق (متعة المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهر) :

اختلف العلماء في متعة المطلقة قبل الدخول، ولم يسم لها مهر؛ وذلك لاختلافهم في الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا إليهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدرة وعلى المتعثر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين﴾.[٣]

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/٣٤)، الذخيرة للقرافي (٤/٢٢٧)، الوسيط في المذهب الشافعي (٥/٦٥)، المجموع شرح المهذب (١٦/١٦٥)، الكافي في فقه الإمام احمد (٣/١٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٣١).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٦).

فذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب متعة المطلقة التي لم يسم لها مهر وقد طلقت قبل الدخول.[١]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- قوله تعالى: ﴿فمتعوهن﴾ أمر وهي حقيقة في الوجوب.

٢- قوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع﴾ دليل مؤكد للوجوب، حيث أضاف الله -تعالى- الإمتاع إليهن بلام التمليك.

٣- قوله تعالى: ﴿على المتقين﴾ دليل آخر للإيجاب؛ لأن كل واحد يجب عليه أن يتقي الله.

٤- قوله تعالى: ﴿حقاً﴾ تأكيد آخر، فالحق لازم الأداء؛ إذ هو متعلق بغيره أو بالمطلقة.

من المعقول : استدلوا من المعقول بأن من لم يسم لها مهر لم يحصل لها شيء عند طلاقها فوجبت لها المتعة بخلاف من وجب لها نصف المهر.[٢]

وذهب أكثر المالكية والقاضي شريح إلى أن الأمر محمول على الندب تمسكًا بقوله تعالى: ﴿على المتقين﴾ وقوله تعالى: ﴿على المحسنين﴾ إذ لو كانت المتعة واجبة لأطلقها القرآن ولعممها على الخلق جميعًا ولم يحصل، والتخصيص بالمتقين والمحسنين يدل على أن الأمر للندب.[٣]

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية – بدر الدين العيني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤٢/٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٨١/١) المقدمات الممهدات لابن رشد (٥٤٩/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥١/٣) الذخيرة للقرافي (٣٦٧/٤)، الأم للشافعي (٢٧٠/٧)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٧٨/١٦)، حاشية البجيرمي (٤٢٦/٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٠/٣)، المغني (٢٣٧/٧)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٣٢/٦)، شح منتهى الإرادات (٢٥/٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٧٢/٥).

(٣) المبسوط للسرخسي (٦١/٦)، بدائع الصنائع (٣٠٢/٢)، المدونة (٢٣٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٦١٧/٢).

الراجح :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المتعة للمطلقة؛ وذلك لأن ما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أن الأمر في الآية للندب مردود، ولأنه يجب على كل مسلم أن يكون متقيًا لله تعالى ومحسنًا، فقوله تعالى:(على المتقين) وقوله:(على المحسنين) ليس للتخصيص كما ذكر أصحاب القول الثاني. -والله أعلم- .

المطلب الرابع: تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في الرجعة (الإشهاد على الرجعة في الطلاق):

اختلف الفقهاء في هذه المسألة نظرًا لاختلافهم في دلالة الأمر الوارد في قوله تعالى:﴿فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾[١] فقد اختلف الفقهاء في مقتضى الأمر في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ على مذهبين :

المذهب الأول: إن الأمر في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ يفيد الوجوب، وهو مذهب الحنفية والشافعي في القديم ورواية للإمام أحمد، ومذهب ابن حزم الظاهري[٢]. واستدل أصحاب هذا المذهب على أن الإشهاد على الرجعة في الطلاق واجب بأن الأمر الوارد في الآية حقيقة في الوجوب ولا صارف له عن ذلك، وبأن الرجعة استباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه قياسًا على النكاح.[٣]

---

(١) سورة الطلاق من الآية (٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١١٢/١٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٢/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٩١/٨)، العناية شرح الهداية (١٦٢/٤) مختصر المزني (٤١٦/٨)، نهاية المطلب (٣٥٣/١٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٤٩/١٠)، المجموع شرح المهذب (٢٧٠/١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤٨/٣)، المغني لابن قدامه (٥٣٢/٧)، المحلى لابن حزم (٤٧٤/٨).

(٣) البناية شرح الهداية (٤٥٨/٥)، المهذب للشيرازي (٤٨/٣).

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد إلى أن الأمر في قوله تعالى: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ يفيد الندب.(١)

واستدلوا بما يلي:

١- إن الرجعة لا تفتقر إلى قبول الزوجة، ومن ثم فلا تفتقر إلى الشهادة لأنها حق الزوج فتسرى كسائر الحقوق.(٢)

٢- إن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع، وعند ذلك يحمل الأمر على الاستحباب.(٣)

٣- الرجعة هي استدامة للنكاح السابق فلا يشترط فيها الإشهاد كما لا يشترط الإشهاد على استدامة النكاح.(٤)

الرأي الراجح:

والراجح هو المذهب الثاني القائل بأن الإشهاد على الرجعة مستحب، وذلك لما روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي – صلى الله عليه وسلم فقال ﴿ليراجعها﴾ (٥)

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٩/٦)، بدائع الصنائع (١٨١/٣)، البناية شرح الهداية (٤٥٨/٥)، بداية المجتهد (١٠٤/٣)، نهاية المطلب (٣٥٣/١٤).

(٢) المغني (٥٣٤/٧).

(٣) السابق (٥٣٣/٧).

(٤) مغنى المحتاج (٣٣٦/٣).

(٥) صحيح البخاري – كتاب الطلاق – باب اذا طلقت الحائض تعد بذلك طلاق – حديث رقم ٥٢٥٢ (٤١/٧).

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها البحث :

١- الأمر ضد النهي، وهو طلب الفعل من الأعلى لمن هو دونه.

٢- الفعل يستدعى بالقول وبغيره.

٣- الأمر له صيغة وهى: [افعل] أو ما يقوم مقامها.

٤- صيغة الأمر تدل على الوجوب إذا تجردت عن القرائن.

٥- لا تحمل صيغة الأمر على غير الوجوب إلا إذا وجدت قرينة صارفة.

٦- القرينة هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًّا فتدل عليه.

٧- تنقسم القرينة عند الأصوليين إلى قرائن مقالية وقرائن حالية.

٨- وضع الأصوليون شرطين لإعمال القرينة هما:-

الأول : ألا توجد عبارة موضوعة في اللغة تغير المعنى.

الثاني : أن تكون هناك عبارة في اللغة للتعبير عن المعنى، ولكن لم يأخذ بها المتكلم فحينئذٍ لابد من إعمال القرينة.

٩- الأمر إذا اقترنت به قرينة للوجوب أو الندب أو الإباحة فإن مدلول القرينة يقتضي تعيينه .

١٠- كان للاختلاف في مدلول القرينة أثر واضح في اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام.

المراجع

- إحكام الفصول في أحكام الأصول – أبو الوليد الباجي (٤٧٤-١٠٨١هـ) تحقيق عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- أحكام القرآن – أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي–المتوفى سنة ٣٧٠هـ – تحقيق: محمد صادق قمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أحكام القرآن – أبو جعفر الطحاوي – تحقيق: دكتور/سعد الدين أوتال – مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركية – إستانبول – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- أصول السرخسي – محمد بن أحمد بن أبي سهل – شمس الأئمة السرخسي – المتوفى سنة ٤٨٣ هـ – دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ.
- أصول الشاشي – أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي – المتوفى سنة ٣٤٤هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
- أصول الفقه الإسلامي – تأليف الدكتور/ وهبة الزحيلي – دار الفكر.
- الآثار – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري– المتوفى سنة ١٨٢هـ – دار الكتب العلمية – بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام – أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي – المتوفى سنة ٦٣١ هـ – تحقيق: عبد الرازق عفيفي – المكتب الإسلامي – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ.
- الإحكام في أصول الأحكام – أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي – المتوفى سنة ٤٥٦هـ – تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار الآفاق الجديدة – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ.

- الأم – للإمام – محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) تحقيق: دكتور/رفعت فوزي عبد المطلب – دار الوفاء – المنصورة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير – ابن الملقن – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية.
- البرهان في أصول الفقه – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني – أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين – تحقيق: صلاح محمد عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- التبصرة في أصول الفقه – أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ – تحقيق: محمد حسن هيتو – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي– المتوفى سنة ٤٦٣هـ – تحقيق: مصطفى أحمد العدوي – وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب – بدون طبعة ولا تاريخ.
- التنبيه في الفقه الشافعي – أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ – عالم الكتب
- الرسالة – الإمام محمد بن إدريس الشافعي – المتوفى سنة ٢٠٤هـ – تحقيق: أحمد محمد شاكر – الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م – مكتب الحلبي – مصر.
- الصحاح تاج اللغة – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – المتوفى سنة ٣٩٣هـ – تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

- العناية شرح الهداية – محمد بن أحمد بن محمود البابرتى – المتوفى سنة ٧٨٦هـ – دار الفكر – بدون طبعة
- الفصول في الأصول – أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – المتوفى سنة ٣٧٠هـ – وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي – المتوفى سنة ٤٦٣هـ – تحقيق: محمد أحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة – السعودية
- المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي– المتوفى سنة ٦٧٦هـ – دار الفكر – بدون طبعة ولا تاريخ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – ابن عطية الأندلس– المتوفى سنة ٥٤٢هـ– تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- المحصول في علم الأصول – أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي – المتوفى سنة ٦٠٦هـ – تحقيق: الدكتور/ طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- المدونة – مالك بن أنس بن عامر الاصبحي المدني – المتوفى سنة ١٧٩هـ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- المستصفى – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي – المتوفى سنة ٥٠٥هـ – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- المصنف – أبو بكر عبد الرازق بن همام الحميري اليماني الصنعاني – المتوفى سنة

٢١١هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – المجلس العلمي – الهند – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- المعتمد في أصول الفقه – محمد بن على الطيب أبو الحسين البصري – المتوفى سنة ٤٣٦هـ – تحقيق: خليل الميس – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير للطبراني – تحقيق: دكتور/ سعد بن عبد الله الحميد – بدون طبعة ولا تاريخ.
- المغني لابن قدامة المقدس – المتوفى سنة ٦٢٠هـ – مكتبة القاهرة بدون طبعة.
- المقدمات الممهدات – أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي – المتوفى سنة ٥٢٠هـ – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- المنهاج شرح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي – المتوفى سنة ٦٧٦هـ – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي – أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي – المتوفى سنة ٤٧٦هـ –
- الموطأ – مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني – المتوفى سنة ١٧٩هـ – تحقيق: محمد مصطفي الاعظمي – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للإعمال الخيرية – أبوظبي – الإمارات – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي – على بن أبى بكر بن عبد الجليل – المتوفى سنة ٥٩٣هـ – تحقيق: طلال يوسف – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الوسيط في المذهب – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي – المتوفى سنة ٥٠٥هـ –

مكتبة دار السلام – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد بن رشد المالكي القرطبي – الحفيد – المتوفى سنة ٥٩٥هـ – دار الحديث – القاهرة – بدون طبعة ولا تاريخ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – المتوفى سنة ٥٨٧هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن على بن محسن فخر الدين الزيلعي الحنفي – المتوفى سنة ٧٤٣هـ – المكتبة الكبرى الأميرية – بولاق أبو العلا – القاهرة – الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – أبو الفضل أحمد بن على بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
- جامع البيان في تأويل القرآن – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري– المتوفى سنة ٣١٠هـ – تحقيق: أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- جامع بيان العلم وفضله – أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي– المتوفى سنة ٤٦٣هـ – تحقيق: أبي الأشبال الزهيري – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – بدون ناشر.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب – عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (٧١٧-٧٧١هـ) تحقيق الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود – عالم الكتب – بدون طبعة ولا تاريخ.

- سبل السلام – محمد بن إسماعيل بن صلاح – الصنعاني –المتوفى سنة ١١٨٢هـ – دار الحديث – القاهرة
- سنن ابن ماجه – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني – المتوفى سنة ٢٧٣هـ – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ.
- سنن أبي داوود – أبو داوود سليمان بن الأشعث – تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – المكتب العصرية – صيدا – بيروت – بدون تاريخ.
- سنن الترمذي – محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي – المتوفى سنة ٢٧٩هـ تحقيق: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – بيروت – بدون تاريخ.
- سنن الدارمي – أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد الدارمي – تحقيق: حسين سالم أسد – دار المغني للنشر والتوزيع – السعودية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م.
- صحيح ابن حبان – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي – المتوفى سنة ٣٥٤هـ – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل – أبو عبد الله البخاري – تحقيق: محمد زهير ناصر – دار طوق النجاة – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري– المتوفى سنة ٢٦١هـ – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ.
- فتح الباري – شرح صحيح البخاري – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

بن الحسين السلامي البغدادي الحنبلي– المتوفى سنة ٧٩٥هـ – تحقيق: محمود شعبان عبد المقصود – مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م – بدون طبعة.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة – بيروت – بدون طبعة ولا تاريخ.
- لسان العرب – محمد بن مكرم بن على أبو الفضل – جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي – المتوفى سنة ٧١١هـ – دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – أبو الحسن نور الدين بن أبى بكر بن سليمان الهيثمي – المتوفى سنة ٨٠٧هـ – مكتبة القدسي – القاهرة – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني – المتوفى سنة ٢٤١هـ – تحقيق: شعيب الارنؤوط – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – مؤسسة الرسالة.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه – أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن أبى بكر بن قايماز بن عثمان البوصيرى – دار العربية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن – أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي – المطبعة العلمية – حلب – الطبعة الأولى ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف محمد الزيلعي–المتوفى سنة ٧٦٢هـ – تحقيق: محمد يوسف البنورى – دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م .

- نهاية المطلب في دراية المذهب – عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني – إمام الحرمين – المتوفى سنة ٤٧٨هـ - تحقيق: عبد العظيم الديب – دار المنهاج – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٠٦٣
التمهيد : تعريف الأمر وصيغته ١٠٦٧
المراد بصيغة الأمر وما تستعمل فيه ١٠٧٠
المبحث الأول : تعريف القرينة وأنواعها، ودورها في تفسير النصوص ١٠٧٨
المطلب الأول : تعريف القرينة في اللغة وفي اصطلاح الأصوليين. ١٠٧٨
المطلب الثاني: أقسام القرينة عند الأصوليين: ١٠٨٠
المطلب الثالث: إعمال القرينة في تفسير النصوص ١٠٨١
المطلب الرابع: ما تقتضيه صيغة الأمر المقرونة بقرينة : ١٠٨٢
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية ١٠٨٥
المطلب الأول: تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في المعاملات (كتابة الدين والإشهاد عليه):- ١٠٨٥
المطلب الثاني: تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في النكاح: (استئذان البكر البالغة في النكاح): ١٠٨٧
المطلب الثالث: تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في الطلاق (متعة المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهر): ١٠٨٨
المطلب الرابع: تطبيقات القرينة الصارفة لمقتضى الأمر في الرجعة (الإشهاد على الرجعة في الطلاق): ١٠٩٠
الخاتمة ١٠٩٢
أهم النتائج التي توصل إليها البحث: ١٠٩٢
المراجع ١٠٩٣
فهرس الموضوعات ١١٠١